الإبـــــراء في الشريعـــة الإسلاميّـة

أ. مباركة اقويدر عمّار خليفة
كلية التربية زلطن / جامعة صبراتة

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على النبيّ الأمّيّ الأمين، المبعوث رحمة للعالمين﴿... بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[1] وعلى آله وصحابته الكرام الطيّبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

عرف البشر مع تطوّر حاجاتهم وتنوّعها جملة من التعاملات المختلفة من خلال تبادُل المنافع وسدّ حاجات بعضهم البعض، الأمر الذي ترتّب عليه تعلّق بعض الحقوق في ذمّة البعض الآخر من أطراف المعاملة؛ الأمر الذي أدّى في كثير من الأحيان إلى الوقوع في نزاعات حقوقيّة كان يتمّ التوصُّل إلى حلّ بعضها بطُرُق رِضائيّة، بينما كان البعض الآخَر يُحَلُّ بطرق قسريّة تتسبّب بالأذى لبعض الأطراف خاصّة في حال عجز المدين عن الوفاء بالحقوق المتعلّقة بذمّته؛ فيجد نفسه في مواجهة الجزاءات المُتَرَتّبة على ذلك.

وقد أولى الإسلام المعاملات الماليّة عناية كبرى ضمن منظومته التشريعيّة الخالدة؛ احتراماً للملكيّة، وحفظاً للحقوق، وصيانة للأموال باعتبارها أبرز مظانّ النزاع؛ حيث تضمّنتها عديد الآيات القرآنيّة الكريمة، ووردت بها جملة من الآثار النبويّة الشريفة، كما خصّها علماء المذاهب بأبواب مطوّلة ضمن المدوّنات الفقهيّة.

ويأتي الإبراء ضمن الاهتمامات البارزة للشريعة الإسلاميّة باعتباره وسيلة من وسائل الحلول الرضائيّة للنزاعات الحقوقيّة بين المتنازعين.

وإيماناً بأهمّيّة الإبراء كوسيلة من وسائل التصالُح، وما يتضمّنه من رضائيّة في حلّ المنازعات الحقوقيّة بين أطراف النزاع، وضرورة تسليط الضوء على هذه القضيّة من منظورها الشرعيّ، والحثّ عليها؛ لِمَا يترتّب عليها من منافع للفرد والجماعة، فقد تمّ اختيارها لتكون موضوعاً للبحث بعنوان: الإبراء في الشريعة الإسلاميّة.

وتتمثّل إشكاليّة البحث في:

1- مدى إسهام الإبراء في ربط أواصر المحبّة والتآخي بين المتعاملين، وما ينجم عن ذلك من توطيد أركان الأمن والسلم المجتمعيّ.

2- مدى اهتمام الشريعة الإسلاميّة بقضيّة الإبراء، وحثّها على التصالُح بهذه الوسيلة الشرعيّة.

ويهدف البحث إلى:

1- تسليط الضوء على قضيّة الإبراء، والحثّ عليه كنهج أخلاقيّ ينبغي على المسلم سلوكه لِما ينضوي عليه من فوائد تعود على الأفراد والمجتمع كافّة.

2- التعريف بمزايا الشريعة الإسلاميّة، وما تختصّ به من تعاطيها مع الفطرة السليمة باستنهاض كوامن الخير في نفوس أتباعها، وتوجيههم وإرشادهم إلى ما يحقّق أمن وسلام المجتمع الإسلاميّ، وتكريس قيم الرحمة والعفو والتسامح.

وقد تمّ تقسيم البحث على مقدّمة وتمهيد وعدّة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأوّل- مفهوم الإبراء.

المطلب الثاني- فضل الإبراء وأهمّيّته.

المطلب الثالث- حكم الإبراء.

المطلب الرابع- أدِلّة مشروعيّة الإبراء.

المطلب الخامس- ممّن يصحّ الإبراء.

المطلب السادس- علاقة الإبراء بالصلح.

إضافة إلى خاتمة تتضمّن جملة من النتائج البحثيّة والتوصيات، وثَبَتٌ بالمصادر والمراجع.

وقد تمّ استعمال المنهج الاستقرائيّ التحليليّ؛ وذلك من خلال تتبُّع الأدلّة الشرعيّة والآراء الفقهيّة المتعلّقة بموضوع البحث.

تمهيد:

تأتي قضيّة الإبراء ضمن قضايا المعاملات الماليّة التي حثّ عليها الإسلام وندب إليها؛ لِما فيها من التوسِعة على من تعلّقت بذمّتهم حقوقٌ تجاه الآخرين، وتجاوز الخلافات بين أطراف تلك المعاملات، تكريساً لقيم التسامح والعفو.

ومن هنا كان موقف الإسلام إزاء ذلك توجيه أصحاب الحقوق إلى نهج آخر غير المطالبة بها، وهو النزول عن الحقّ(خاصّة إذا ما كان قادراً على ذلك) رأفة ورحمة بالمدين.

فإذا كان العالم قد عرف حديثاً(وبشكل رسميّ) مفهوم إسقاط الديون وتخفيفها[2]، وجعل له قيوداً وضوابط تضيّق من نطاقه؛ فإنّ الشريعة الإسلاميّة كانت قد تناولت قضيّة الإبراء على مستويات متعدّدة، وجعلت لها مجالاً واسعاً يتناسب مع ما لها من أهمّيّة بالغة في حياة الأفراد والمجتمع، فاجتهد الفقهاء في تعريفها وبيان جملة الأحكام المتعلّقة بها.

وسيتمّ في الصفحات التالية تناول جملة من العناصر المتعلّقة بالقضيّة من بيانٍ لمفهومها وأهمّيّتها وحكمها الشرعيّ وأدلّتها، وشروط المُبْرئ، وعلاقة الإبراء بالصلح.

المطلب الأوّل– مفهوم الإبراء

لغةً من الفعل برِئَ، برئت من المرض، وبرأ المريض يَبْرَأ ويَبْرُؤ بَرْءاً وبُروءاً... وقد أبرأه الله من مرضه إبراءً... وأبرأته ممّا كان لي عليه وبرّأته تبرئة... وبَرِئ إذا تخلّص، وبرِئ إذا تنزّه وتباعد، وبرِئ إذا أعذر وأنذر"[3]، وبَرِئ منه ومن الدَّيْن والعيب من باب سَلِمَ، وأبرأه من الدين وبرّأه تبْرِئة[4]، وأبرأت الرجل جعلته بريئاً من حقّ لي عليه[5].

أمّا في الاصطلاح الفقهيّ فإنّه رغم ما قاله البعض من" أنّ الفقهاء قديماً لم يضعوا تعريفاً جامعاً مانعاً للإبراء، وأهمّ سبب لذلك هو عدم إفراد الإبراء في بحث مستقلّ أو كتاب أسوة بغيره من العقود؛ بل درسوا مسائله في عامّة أبواب الفقه"[6]؛ إلاّ أنّ بعض الفقهاء قد وضعوا تعريفاً للإبراء بأنّه:" إسقاط ما في الذمّة، أو تمليكه"[7].

ويعرّفه البعض بأنّه: إبراء أحد من كافّة الدعوى[8]، وهو عموماً الإحلال من التبعة إنْ في الدَيْن أو من الذنب(Acquittal)[9]، أو هو" إسقاط الحقّ الثابت في الذمّة(Release)"[10].

والإبراء نوعان، إبراء **الاستيفاء:** وهو اعتراف أحد بقبض حقّه الذي هو في ذمّة الآخر واستيفائه، وهو نوعُ إقرار، وإبراء **إسقاط:** وهو أنْ يبرأ أحدٌ بإسقاط تمام حقّه الذي هو على الآخر، أو بحطّ مقدار منه على ذمّته، وهو الإبراء الموضوعُ بحثه في كتاب الصلح[11]، وهو أنْ يتلفّظ صاحب الحقّ بكلام يدلّ على إسقاط الحقّ عن الذي قَبِلَه، وشرطه الإيجاب وحده؛ كأنْ يقول له: أبرأتك ممّا لي عليك من حقّ؛ فيسقط فعلاً هذا الحقّ أو الدَيْن بمجرّد الإعلان عن رغبة الدائن بذلك[12].

ويلاحظ" أنّ جمهور الفقهاء عندهم الإبراء يتضمّن معنى الإسقاط والتمليك، ما عدا الحنابلة، فالإسقاط عندهم هو حطٌّ لا يشتمل على معنى التمليك"[13].

وقد ورد في الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة أنّ الإبراء:" إسقاط شخص حقّاً له في ذمّة آخر أو قِبَله... وقد اُختير لفظ (إسقاط) في التعريف بالرغم من أنّ في الإبراء معنيَيْن هما الإسقاط والتمليك تغليباً لأحد المعْنَيَيْن، ولأنّه لا يخلو من وجه إسقاط"[14].

كما اختار الدكتور وهبة الزُحَيْليّ معنى الإسقاط في تعريفه للإبراء بأنّه:" إسقاط شخصٍ حقّاً له في ذمّة آخَر أو قِبَله؛ كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمّة المدين، فإذا لم يكُن الحقّ في ذمّة شخص كحقّ الشُفْعة وحقّ السُكْنى الموصى به، فلا يُعْتَبَر التنازُل عنه أو تركه إبراءً؛ بل هو إسقاط محض وعليه يكون كلّ إبراء إسقاط، وليس كلّ إسقاطٍ إبراء"[15].

وبالمقارنة بين مفهومَيْ الإبراء والإسقاط؛ يمكن ملاحظة أنّ الإبراء مفهومه أوسع من الإسقاط من جهة الدلالة، ذلك أنّه يعني الإسقاط، أو يعني التمليك، أو هما معاً مع التغليب لأحدهما، بينما الإسقاط لا يدلّ على التمليك، كما إنّ الإسقاط أوسع استعمالاً واستخداماً من الإبراء، خاصّة في مجال الحقوق الثابتة في الذمّة والثابتة قِبَلَ الأشخاص كحقّ القصاص والشفعة وغيرها، بينما الإبراء يكثر استعماله في مجال الحقوق الثابتة في الذمّة كالديون[16].

المطلب الثاني- فضل الإبراء وأهمّيّته

1- في الإبراء توسِعة على المَدين ورفعٌ لثقل الدَيْن الذي تعوّذ منه رسول الله(ﷺ) فيما رواه عنه أنس بن مالك(رضي الله عنه) من أنّه(ﷺ) كان يُكْثِر أنْ يقول:" اللهمّ إنّي أعوذ بك من الهمّ والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضَلَع الدين، وغلبة الرجال..."[17]،" والمراد به هنا: ثقل الدَّيْن وشدّته؛ وذلك حيث لا يَجِدُ مَنْ عليه الدَّيْن وفاءً"[18].

2- الإبراء يتضمّن معاني التسامُح والتصالُح والعفو التي هي من سمات المؤمنين؛ حيث مدحهم بها الله(ﷻ) فيه عباده المؤمنين بقوله:﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[19].

3- في الإبراء تكريس لمفاهيم التضامُن والتكافُل الاجتماعي وما فيها من معاني الرحمة التي هي مدعاة لرضوان الله(ﷻ) وحيازة الأجر في الدنيا والاخِرة، لقوله(ﷻ):﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[20]، وقول رسول الله(ﷺ):"... مَنْ فرّج على مسلم كُرْبة فرّج الله عنه كربة من كُرُبات يوم القيامة"[21].

4- في الإبراء وأدٌ للخصومات والأحقاد التي قد تنجم عن المطالبات، إضافة إلى أنّ فيه اجتناب لإهدار الوقت والجهد والمال في المحاكم؛ خاصّة في حالات رفع الدعاوى أمام القضاء.

المطلب الثالث- حكم الإبراء

تتنوّع أحكام الإبراء بحسب ما يتعلّق به من عوامل وظروف مصاحبة.

فالإبراء" يكون واجباً إذا سبقه استيفاء؛ لأنّ فيه اعتراف بالبراءة لمستحقّها، فهو من باب العدل المأمور به في قول الله(ﷻ):﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[22]... وقد يكون حراماً كما لو جاء ضمن عقد باطل... وتَعْرِضُ له الكراهة فيما إذا أبرأ وارثه أو غيره عن أكثر من ثلث ماله وهو في مرض الموت حيث أجازه الورثة، ومُسْتَنَد الكراهة ما في ذلك الإبراء من تضييع ورثته؛ لقوله(ﷺ) لسعد بن أبي وقّاص(رضي الله عنه) حين همّ بالتصدُّق بجميع ماله: إنّك إنْ تَذَرْ ورثتك أغنياء خير من أنْ تذرهم عالة يتكفّفون الناس[23]، أمّا الثلث فقد أقرّه عليه"[24].

وإضافة إلى تلك الأحكام المتعلّقة بالإبراء؛ فإنّ" الحكم الغالب له الندب؛ ذلك لأنّه نوع من الإحسان؛ لأنّه في الغالب يتضمّن إسقاط الحقّ عن المُعْسِر الذي يُثْقِل الدَيْن كاهله، وحتى إذا كان الإبراء لمن لا يَعْسُر عليه الوفاء فإنّه ممّا يزيد المودّة بين الدائن والمدين، فلا يخلو عن معنى البرّ والصلة، وذلك ممّا يتناوله قول الله(ﷻ):﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[25]"[26].

ومعنى قوله(ﷻ):﴿... وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:" أنْ تتصدّقوا برؤوس أموالكم على هذا المعسر﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أيّها القوم من أنْ تنظروه إلى ميسرته لتقبضوا رؤوس أموالكم منه إذا أيسر﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ موضع الفضل في الصدقة، وما أوجب الله من الثواب لمن وضع عن غريمه المعسر دينه"[27].

وقد أمر الله(ﷻ)" بالصبر على المُعْسِر الذي لا يجد وفاءً، فقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ لا كما كان أهل الجاهليّة يقول أحدهم لمدينه إذا حلّ عليه الدَيْن: إمّا أنْ تقضي، وإمّا أنْ تُرْبي، ثُمّ يندُب إلى الوضع عنه، ويعِدُ على ذلك الخيرَ والثوابَ الجزيل؛ فقال:﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أيْ: وأنْ تتركوا رأس المال بالكلّيّة وتضعوه عن المدين..."[28]، وقال القرطبي:" ندَبَ الله(ﷻ) بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المُعْسِر، وجعل ذلك خيراً من إنظاره"[29].

وفي ذلك حثٌّ على العفو عن الدَّيْن، والإحسان إلى المُعْسِر.

المطلب الرابع- أدِلَّة مشروعيّة الإبراء

أوّلاً- من القرآن الكريم:

تضمّن القرآن الكريم قضيّة الإبراء في العديد من المواضع إضافة إلى الآية السابقة يمكن رصد جملة منها في:

1- قوله(ﷻ):﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[30]، يعني: إلاّ أنْ يعفو اللواتي وجب لهنّ عليكم نصف تلك الفريضة فيتركنه لكم، ويصفحن لكم عنه، تفضُّلاً بذلك منهنّ عليكم،

إنْ كُنّ ممّن يجوز حكمه في ماله، وهنّ بوالغٌ رشيدات، فيجوز عفوهنّ حينئذٍ ما عفون عنكم من ذلك، فيسقط عنكم ما كنّ عفون لكم عنه منه"[31]؛ حيث" أذِن الله(ﷻ) في العفو وأمر به، فأيّ امرأة عَفَتْ جاز عفوها، فإنّ شحّت وضنّت وعفا وليُّها جاز عفوه، وهذا يقتضي صحّة عفو الوليّ وإنْ كانت رشيدة"[32].

وقال بعض المفسّرين:" الواجب لهنّ من الصداق أذن الله(ﷻ) لهنّ في إسقاطه بعد وجوبه، إذْ جعله خالص حقّهنّ يتصرّفن بالإمضاء والإسقاط كيف شئن، إذا مَلَكْنَ أمر أنفسهنّ في الأموال ورشدْن"[33].

2- قوله(ﷻ):﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[34]؛" يعني(ﷻ) بقوله:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾: فُرِضَ عليكم، فإنْ قال قائل: أفُرِضَ على وليّ القتيل القصاص من قاتل وليّه؟ قيل: لا، ولكنّه مُباح له ذلك، والعفو، وأخذ الدِّيَة"[35].

وقد نُقِلَ عن ابن عبّاس(ﷺ) قوله في تفسير قول الله(ﷻ):﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: يعني" فمن تُرِك له من أخيه شيءٌ يعني أخذ الدِّيَة بعد استحقاق الدم، وذلك العفو، ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يقول: فعلى الطالب اتباعٌ بالمعروف إذا قبِلَ الدِّيَة، ﴿وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يعني من القاتل من غير ضرر ولا مَعْكٍ.. يعني المدافعة"[36].

كما نُقِلَ عنه(ﷺ) قوله:" العفو أنْ تُقْبَل الدِّيَة في العمْد، فيُتْبَع بمعروف، وتُؤدّى إليه بإحسان"[37]؛ ففي ذلك عفو عن الدم واستبداله بالدِّيَة.

وبهذا يمكن القول أنّ المفسِّرين اتّفقوا على أنّ العفو هنا هو إسقاط الدم وإبداله بالدِّيَة.

3- قوله(ﷻ):﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [38]، فالتصدُّق: ترك الدِّيَة[39].

قوله(ﷻ):﴿ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾" أيْ فتجب فيه الدِّيَة مُسَلَّمة إلى أهله إلاّ أنْ يتصدَّقوا بها فلا تجب"[40]؛ حيث" جعل عفو أهل القتيل عن أخذ الدِّيَة صدقة منهم ترغيباً في العفو"[41].

وقريب من ذلك المعنى قوله(ﷻ) محدّثاً عن بني إسرائيل:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[42].

ثانياً- من السنّة المطهَّرة

1- ما رُوِي عن كعب بن مالك(ﷺ) من أنّه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَد(ﷺ) ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله(ﷺ) وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله(ﷺ) حتى كشف سِجْف[43] حجرته، ونادى: يا كعب، قال لبَّيْك يا رسول الله، قال: ضَعْ من دينك هذا، وأومأ إليه أيْ الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قُمْ فاقْضِه"[44]، وفي هذا الحديث" جواز الشفاعة إلى صاحب الحقّ، والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسّط بينهم، وقبول الشفاعة في غير معصية"[45].

2- ما رُوِي عن أبي قتادة(ﷺ) أنّه طلب غريماً له فتوارى عنه، ثُمّ وجده فقال إنّي مُعْسِر، فقال: آلله، قال: آلله، قال: فإنّي سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: مَنْ سرّه أنْ يُنْجيه الله من كرب يوم القيامة فليُنَفِّس عن معسرٍ أو يضع عنه"[46].

قال النوويّ في معرض شرحه لهذا الحديث وغيره من أحاديث فضل إنظار المُعْسِر أنّ فيها:" فضل إنظار المُعْسِر والوضع عنه إمّا كلّ الدين، وإمّا بعضه من كثير أو قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء؛ سواء استوفى من موسر أو مُعْسِر، وفضل الوضع من الدَّيْن، وأنّه لا يُحْتَقَر شيء من أفعال الخير؛ فلعلّه سبب السعادة والرحمة"[47].

3- ما رُوِي عن أبي هُرَيْرة(ﷺ) من أنّه قال: قال رسول الله(ﷺ):" من أنظر مُعْسِراً أو وضع له أظلّه الله تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه"[48].

4- ما رُوِي عن رَبْعي بن حِراش(ﷺ) قال: اجتمع حُذَيْفة بن اليمان(ﷺ) وأبو مسعود(ﷺ) فقال حُذَيْفة: قال رسول الله(ﷺ): لقي رجل ربّه؛ فقال: ما عمِلْت؟ قال: ما عملت من الخير، إلاّ أنّي كنت رجلاً ذا مال، فكنت أطالب به الناس فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور، فقال: تجاوزوا عن عبدي، فقال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله(ﷺ) يقول"[49].

ثالثاً- الإجماع

أجمعت الأمّة على جوازه؛ ورد في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي أنّ الفقهاء:" اتفقوا على أنّ من كان له عند آخر حقٌّ واجب معروف القدر وغير مشاع، فأسقط عنه كلّ الحقّ، أو بعضه بلفظ الوضع والإبراء أنّ ذلك جائز، وهو لازم للدائن المُبْرِئ، إذا قَبِلَ المدين البراءة"[50].

قال صاحب الفروق:" أجمعت الأمّة على أنّ صاحب الدَيْن على المُعْسِر مُخَيَّر بين النظرة والإبراء، وأنّ الإبراء أفضل في حقّه، وأحدهما واجب حتماً وهو ترك المطالبة، والإبراء ليس بواجب؛ والسبب في هذا أنّ الإبراء يتضمّن النظرة وترك المطالبة فصار من باب الأقلّ والأكثر، وهذه المسألة مُسْتَثْناة من قاعدة الواجب أفضل من المندوب، فإنّ المندوب في هذه الصورة وهو الإبراء أفضل من الواجب الذي هو الإنظار"[51].

رابعاً- المعقول

أمّا من المعقول فإنّ" الشريعة الإسلاميّة من أبرز مظاهرها التعاون، والتراحم والتضامُن ومساعدة المحتاج، وتقوية الضعيف، والإبراء يحقّق هذه المعاني، فهو معاونة ومساعدة ورحمة من الدائن للمدين، كما أنّ مشروعيّة الإبراء رفع للمشقّة والحرج، فلو لم يُشْرَع لبقيَت الديون في الذِّمَم، وقد تخرب الذمم قبل براءتها، وفي ذلك من الحرج والمشقّة ما الله به عليم، فشُرِع الإبراء لرفع ذلك، قال الله(ﷻ):﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾[52]، وبالمقابل فلا يترتّب على المشروعيّة أيّ ضرر على أحد أبداً، لأنّ المُبْرئ يُبْرئ باختياره، فإذا رغِب في إسقاط حقّه فله ذلك متى يشاء، فهو ملكه يتصرّف فيه كيف يشاء؛ وبذلك يتحقّق للمُبْرئ حرّيّة التصرُّف فيما يملكه على وجه يرى أنّه يحقّق له الخير والسعادة في الدنيا والآخِرة"[53].

ويصحّ الإبراء بكلّ الألفاظ الدالّة عليه؛ فإنْ" أبرأ غريم غريمه من دينه صحّ، أو تصدّق به عليه صحّ، أو وهبه له صحّ، أو أحلّه منه صحّ، أو أسقطه عنه صحّ، أو تركه له صحّ، أو ملّكه له صحّ، أو تصدّق به عليه صحّ، أو عفا عنه صحّ، وبرئت ذمّته"[54].

المطلب الخامس- ممّن يصحّ الإبراء

يُشْتَرَط في المُبْرئ جملة من الشروط ليصحّ إبراؤه منها:

1- أنْ يكون أهلاً للتبرُّع[55]، فالإسقاط من العباد يُعَدّ من التصرُّفات التي يتنازل فيها الإنسان عن حقّه؛ فهو في حقيقته تبرُّع، ولمّا كان هذا التصرُّف قد يعود على المُسْقِط بالضّرر؛ فإنّه يُشْتَرَط أهليّته للتبرُّع، وذلك بأنْ يكون بالغاً عاقلاً، وهذا في الجملة لأنّ الحنابلة يقولون بصحّة الخُلْع من الصغير الذي يعقله[56]؛ لأنّ فيه تحصيل عِوَض له.

2- ألاّ يكون مُكْرَهاً[57]؛ فلا يصحّ إسقاط المُكْرَه إلاّ ما قاله الحنفيّة من صحّة الطلاق والعِتْق من المُكْرَه[58].

3- أنْ يكون في حال الصحّة إذا كان إسقاطه لكلّ ماله أو أكثر من الثلث؛ فإنْ كان مريضاً مرض الموت وقت الإسقاط فتصرُّفه فيما زاد على الثلث للأجنبيّ أو بأقلّ للوارث يتوقّف على إجازة الورثة، وإذا كان المريض مديناً والتركة مُسْتَغْرَقة بالديون فلا يصحّ منه الإبراء لتعلُّق حقّ الغرماء[59].

4- أنْ يكون مالكاً لِما يتصرَّف فيه، أو" أنْ يكون ذا ولاية على الحقّ المُبْرأ منه: بأنْ يكون مالكاً له أو موكلاً بالإبراء منه، أو وصيّاً على الدائن، والإجازة اللاحقة عند من يجيز تصرُّف الفضوليّ لها حكم الوكالة السابقة"[60].

المطلب السادس: علاقة الإبراء بالصلح

تعدَّدت تعريفات الصلح لدى فقهاء المذاهب، ويمكن تعريفه بمعنىً مُجْمَل بأنّه:" معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويُتَوَصَّل بها إلى الموافقة بين المُخْتَلِفين، فهو عقد وُضِع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي"[61].

ونظراً لالتقاء الإبراء والصلح في بعض المعاني والأحكام فقد عُقِدَت بينهما جملة من المقارنات من حيث مواضع الاتّفاق والاختلاف، يمكن رصد جملة منها في النقاط التالية:

أوّلاً- أوجه الاتفاق

1- لا يصحّ الصلح ممّن لا يصحّ تبرُّعه[62]، وكذا الإبراء؛ لأنّ فيه معنى التبرُّع والإسقاط[63].

2- الصلح قد يتضمّن إبراء؛ وذلك إذا كان فيه إسقاط لجزء من الحقّ المُتَنازَع فيه، وهو ما يُسَمَّى بصلح الحطيطة؛ بأنْ يقول: صالحتك على الألف الذي هو لي عليك على خمسمئة، فهو إبراء عن بعض الحقّ بلفظ الصلح[64].

3- يتفقان إنْ كان الصلح عن دَيْن أو حقّ ثبت في الذمّة[65].

4- الصلح قبل ثبوت الاستحقاق لا يصحّ[66]، والإبراء إنّما يكون بعد ثبوت دَيْن[67].

5- يجوز الإبراء عن دعوى الأعيان[68]، كما يجوز الصلح عن دعوى الأعيان[69].

6- يصحّ الإبراء وإسقاط الدين في العين بلفظ الصلح[70]، وكذا يصحّ الصلح بلفظ الإبراء والحطّ ونحوهما[71].

ثانياً- أوجه الاختلاف

1- الصلح عن العين جائز[72]، أمّا الإبراء إنّما ينصرف إلى الديون عند جمهور الفقهاء[73].

2- الصلح عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول مُطْلَقاً[74]، أمّا الإبراء فمُخْتَلَف في حاجته للقبول[75].

3- فسخ الصلح إنْ وُجِد ما أخذه بدلاً للصلح معيباً جائز[76]، وفسخ الإبراء لا يصحّ ولا يُتَصَوَّر[77].

4- الصلح مع الإنكار صحيح على رأي الجمهور[78]، ولا يُتَصَوَّر إبراء مع إنكار؛ لأنّه لا يكون إبراء إلاّ بعد الثبوت في الذمّة[79].

5- جواز رجوع المصالِح عن الصلح إذا لم يوجد قبض[80]، ولا رجوع في الإبراء عند جمهور الفقهاء[81].

6- الصلح إنّما يكون بعد النزاع عادة[82]، والإبراء لا يُشْتَرَط فيه ذلك.

7- الإبراء يأتي في مرتبة فوق الصلح في التبرُّع[83].

خاتمة

يمكن بعد العرض الموجز لموضوع البحث أنْ نَخْلُص إلى جملة من النتائج والتوصيات، منها:

أوّلاً- النتائج

1- أنّ الإبراء من أبرز وسائل حلّ المنازعات بالطُرق الرضائيّة؛ وذلك لنزول الدائن عن دينه كلّه أو بعضه رأفةً بالمدين.

2- أنّ الإبراء يجسّد قيم العفو والتسامُح بين أطراف المعاملات؛ وهو ما يعود على الأفراد والمجتمع كافّة بالكثير من الفوائد أبرزها الترابُط والتضامُن والتصالُح؛ الأمر الذي يكرّس الأمن والسلم المجتمعيّ.

3- سبق الشريعة الإسلاميّة لكافّة التشريعات الوضعيّة في إحاطتها وتنظيمها وضبطها لقضيّة الإبراء، والحثّ عليها، وجعلها من أعمال البرّ التي يُثاب عليها الإنسان في الدنيا والآخرة (شأنها شأن الكثير من السلوكيّات والقِيَم ذات الأثر الإيجابيّ الكبير في حياة الأفراد والجماعات).

ثانياً- التوصيات

1- ضرورة التعريف بقضيّة الإبراء، والحثّ عليها، وإشاعتها بين أبناء المجتمع لتكريس قيم البرّ والإحسان، وذلك عبر المناهج التربويّة والمنابر الدينيّة والإعلاميّة.

2- تسليط الضوء على قضايا البرّ والإحسان التي تنطوي عليها أحكام الشريعة الإسلاميّة؛ لإظهار الوجه المشرق لشريعتنا الغرّاء في مواجهة ما يرميها به الأعداء من التهَم التي ترمي إلى تشويهها وصرف الناس عنها.

وما توفيقي إلاّ بالله.. عليه توكّلتُ، وإليه مآبْ

الهوامش:

1- سورة التوبة، الآية: 33.

2- منها مثلاً: إطلاق" صندوق النقد الدوليّ، والبنك الدوليّ ما يُعْرَف بمبادرة(هيبيك) في عام 1996م بهدف ضمان ألّا يواجه أيّ بلد فقير عبء مديونيّة لا يمكنه التعامُل معه تخفيف أعباء الديون في ظلّ المبادرة المعنيّة بالبلدان الفقيرة المُثقَلة بالديون "هيبيك"

مقال بصحيفة وقائع، على صفحة صندوق النقد الدوليّ(المشاهدة: 28- 10-2022م)

https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/Sheets/2016/08/01/16/11

3- ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة مُصَحَّحة اعتنى بتصحيحها: أمين محمّد عبد الوهّاب ومحمّد الصادق العبيدي(دار إحياء التراث العربيّ، مؤسّسة التاريخ العربيّ، بيروت، لبنان، 1999م، الطبعة الثالثة) مادّة برأ، 1/ 345 وما بعدها.

4- محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصِّحاح، طبعة مُحَقَّقة ومشكولة(المكتبة العصريّة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003م، طبعة بلا رقم) مادة برأ، ص 31.

5- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشريّ، أساس البلاغة، تحقيق: محمّد باسل عيون السود(دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1998م، الطبعة الأولى) مادّة برأ، ص 1/ 52.

6- الدكتور صالح بن عبد الرحمن المحيميد، الإبراء من الحقّ في الفقه الإسلاميّ.. معناه ومشروعيّته وصلته بغيره العدد الثامن، السنة الثانية، شوّال 1421 هجري.
http://www.riyadhalelm.com/researches/8/52_ibraa.pdf.

7- أبو يحيى زكريّاء الأنصاريّ الشافعيّ، أسنى المطالب شرح روض الطالب(الناشر: المطبعة الميمنيّة، 1313 هجريّة، طبعة بلا رقم) 2/ 214 وما بعدها.

8- محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي، التعريفات الفقهيّة.. معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليّين وغيرهم من علماء الدين(الناشر: المطبعة الميمنيّة، 1313 هجريّة، طبعة بلا رقم) ص 14.

9- الدكتور: محمّد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء(دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2013م، الطبعة الرابعة) مادّة أبرأ، ص38.

10-المصدر السابق، ص 38.

11-محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي، التعريفات الفقهيّة(مصدر سابق) ص 15.

12-الدكتور: جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهيّة والقانونيّة، مراجعة: القاضي أنطوان الناشف(الشركة العالميّة للكتاب، بيروت، لبنان، 1996م، الطبعة الأولى) ص10.

13-محمّد شياح، الإبراء وأثره في المعاملات الماليّة المعاصرة.. دراسة نظريّة (مذكّرة مُقَدَّمة لاستكمال مُتَطَلَّبات شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة، كلّيّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة والعلوم الإسلاميّة، جامعة أحمد دراية– أدرار، الجزائر، 2018– 2019م) ص 17.

14-الموسوعة الفقهيّة(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، 1982م، الطبعة الثانية) 1/ 142.

15-الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، 5/ 326.

16-محمّد شياح، الإبراء وأثره في المعاملات الماليّة المعاصرة.. دراسة نظريّة (مصدر سابق) ص 17– 18.

17-رواه البخاريّ في الصحيح(مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة المكرّمة، السعوديّة، 2004م، الطبعة الأولى) كتاب الدعوات، باب: التعوّذ من غلبة الرجال، ر. 6363، 6/ 1397.

18-أحمد بن عليّ ابن حجر العسقلانيّ، فتح الباري.. شرح صحيح البخاريّ، رقّم كتبها وأبوابها وأحاديثها الأستاذ محمّد فؤاد عبد الباقي(دار البيان العربيّ، الأزهر، مصر، بلا طبعة ولا تاريخ) 11/ 197.

19-سورة آل عمران، الآية: 134.

20-سورة الشورى، الآية: 40.

21-رواه البخاريّ في الصحيح(مصدر سابق) كتاب المظالم، باب: لا يظلِم المُسْلِمُ المُسْلِمَ، ر. 2442، 2/ 531.

22-سورة النحل، الآية: 90.

23-رواه البخاريّ في الصحيح(مصدر سابق) كتاب المرضى، باب: ما رُخِّص للمريض أنْ يقول المريض: إنّي وَجِعٌ، أو وا رأساه، أو اشتدّ بي الوجع، حديث رقم 5668، 5/ 1272.

24-الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة(مصدر سابق) 1/ 146- 147.

25-سورة البقرة، الآية: 280.

26-الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة(مصدر سابق) 1/ 147.

27-الطبري، جامع البيان عن تأويل آيْ الأحكام(دار الأعلام، عمّان، الأردنّ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2002م، الطبعة الأولى) المجلّد الثالث، 146/5.

28-أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشيّ، تفسير القرآن العظيم(المكتب الثقافيّ للنشر والتوزيع بالأزهر، القاهرة، مصر، 2001م، الطبعة الأولى) 1/ 324.

29-محمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور(دار البيان العربيّ، توزيع: شركة القدس للتصدير، القاهرة، مصر، 2008م، الطبعة الأولى) 2/ 403.

30-سورة البقرة، الآية: 237.

31-الطبريّ، جامع البيان عن تأويل آيْ القرآن، 2/ 716، والقرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، 2/ 284، والرازي، التفسير الكبير(تقديم: هاني الحاج، تحقيق: عماد زكي البارودي(المكتبة التوفيقيّة، القاهرة، مصر2003م، ، طبعة بلا رقم) المجلّد الثالث، 6/ 129، والطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير(الدار التونسيّة للنشر، تونس، 1984م، طبعة بلا رقم) 2/ 463.

32-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم(مصدر سابق) 1/ 285.

33-أبو بكر محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربيّ، أحكام القرآن، تحقيق وتخريج: عبد الرزاق الهادي(دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2004م، الطبعة الأولى) 1/ 251.

34-سورة البقرة، الآية: 178.

35-الطبريّ، جامع البيان عن تفسير آيْ القرآن(مصدر سابق) 2/ 135، والفرطبي، الجامع لأحكام القرآن(مصدر سابق) 2/ 13، والشوكاني، فتح القدير(دار الكتاب العربيّ،

بيروت، لبنان، 2009م، طبعة بلا رقم) 1/ 173، والرازي، التفسير الكبير (مصدر سابق) المجلّد الثالث، 5/ 47، والطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير(مصدر سابق)2/ 142.

36-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم(مصدر سابق) 1/ 208.

37-ابن العربي، أحكام القرآن(مصدر سابق) 1/ 92.

38-سورة النساء، الآية: 92.

39-الطبريّ، جامع البيان عن تأويل آيْ القرآن(مصدر سابق) المجلّد الرابع، 5/ 265، وابن العربيّ، أحكام القرآن(مصدر سابق) 1/ 490.

40-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم(مصدر سابق) 1/ 524.

41-الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير(مصدر سابق) 5/ 161.

42-سورة المائدة، الآية: 45.

43-السِّجْف: الستر، وقيل هو الستران المقرونان بينهما فرجة، وكلّ باب سُتِر بستريْن مقرونَيْن فكلّ شقّ منه سِجْف، ابن منظور، لسان العرب(مصدر سابق) 6/ 180.

44-رواه البخاري في الصحيح(مصدر سابق) كتاب الصلح، باب: الصلح بالدَّيْن والعَيْن، رقم 2710، 3/ 598، ومسلم في الصحيح(دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعوديّة، 2006م، الطبعة الأولى) كتاب المساقاة والمزارعة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم 1558، 2/ 732.

45-محي الدين أبي زكريّاء يحي بن شرف النوويّ، شرح صحيح مسلم، خرّج أحاديثه: محمّد عبد العظيم(دار التقوى للنشر والتوزيع، طبعة مُخَرَّجة على الكتب الستّة، 2004م، طبعة بلا تاريخ) المجلّد الخامس، 10/ 1917.

46-رواه مسلم في الصحيح(مصدر سابق) كتاب المساقاة والمزارعة، باب: فضل إنظار المُعْسِر، رقم 1563، 2/ 736.

47-النوويّ، شرح صحيح مسلم(مصدر سابق) المجلّد الخامس، 10/ 1921.

48-رواه محمّد بن عيسى بن سورة الترمذيّ في السنن، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: الدكتور بشّار عوّاد معروف(دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، 1996م، الطبعة

الأولى) كتاب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، رقم 1306، 2/ 575.

49-رواه مسلم في الصحيح(مصدر سابق) كتاب المساقاة والمزارعة، باب: فضل إنظار المُعْسِر، رقم 1560، 2/ 734.

50-سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلاميّ، طبعة منقَّحة ومزيدة(موقع رياض العلم)، تمّ التحميل يوم الإثنين 6 إبريل 2020 ميلادي- 12 شعبان 1441 هجري، ص 432/1.

http://riyadhalelm.com/play-10313.html

يُنْظَر: ابن مازة الحنفيّ، المحيط البرهانيّ في الفقه النعمانيّ تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي(دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى/ 2004م، تسعة مجلَّدات) 6/ 483، أحمد دردير، الشرح الكبير(دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي وشركاه، بلا طبعة ولا تاريخ، أربعة مجلّدات) 3/ 310، والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمّد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدّم له الدكتور محمّد بكر إسماعيل(دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، بلا طبعة/ 2000م، ستّة مجلّدات) 3/ 164، والبهوتي، كشّاف القناع(عالم الكتب، بيروت، لبنان، بلا طبعة/ 1983م، ستّة مجلَّدات) 4/ 304.

51-أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الفروق، المُسَمّى: أنوار البروق في أنواء الفروق(إصدار: وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربيّة السعوديّة، طبعة خاصّة/ 2010م، أربعة مجلَّدات) 2/ 10.

52-سورة الحجّ، الآية: 78.

53-الدكتور صالح بن عبد الرحمن المحيميد، الإبراء من الحقّ في الفقه الإسلاميّ.. معناه ومشروعيّته وصلته بغيره(مصدر سابق).

54-البهوتي، كشّاف القناع (مصدر سابق) 4/ 304.

55-البهوتي، كشّاف القناع(مصدر سابق) 3/ 391- 392. وشرط من يملك أهليّة التبرُّع أنْ يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، غير محجوراً عليه لسف أو لدين، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته(مصدر سابق) 5/ 331.

56-عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصريّ، الحاوي الصغير، تحقيق: الدكتور ناصر بن مسعود بن عبد الله السلامة(مكتبة الرشد للنشر، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، الطبعة الأولى/ 2007م، مجلّد واحد) ص 583.

57-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته(مصدر سابق) 5/ 332.

58-شمس الدين محمّد بن عبد الله بن شهاب الدين أحمد بن تمرتاش الحنفيّ 1004 هجريّ، تنوير الأبصار وجامع البحار، اعتنى بتصحيحه: كمال الدين مجاهد الأزهري(مطبعة الترقّي بحارة الكفاروة، مصر، الطبعة الأولى على نفقة مصطفى محمّد يوسف صاحب المكتبة النبويّة/ بلا تاريخ، مجلّد واحد) ص 197.

59-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته(مصدر سابق) 5/ 332.

60-المصدر السابق، 5/ 331.

61-الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة(دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، بلا طبعة ولا تاريخ، ثلاثة مجلّدات) 2/ 388- 389.

62-عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصريّ، الحاوي الصغير(مصدر سابق) ص 329.

63-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته(مصدر سابق) 5/ 331.

الكاساني، بدائع الصنائع(مصدر سابق) 7/ 475، ومحمد أمين بن عمر عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على أحمد معوّض(دار عالم الكتب، للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، طبعة خاصّة/ 2003م، ثلاثة عشر مجلّدا)

64-8/ 407.

65-الشيخ سليمان الجمل، الحاشية على المنهج للشيخ زكريّاء الأنصاري(دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، بلا طبعة ولا تاريخ، خمسة مجلّدات) 3/ 353– 354.

66-الكاساني، بدائع الصنائع(مصدر سابق) 7/ 482.

67-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته(مصدر سابق) 5/ 341.

68-محمد أمين بن عمر عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار(مصدر سابق) 8/ 411، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته(مصدر سابق) 5/ 334.

69-الشيخ نظّام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيريّة في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن(دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى/ 2000م، سبعة مجلّدات) 4/ 251

70-شرف الدين إسماعيل بن المُقْري اليمنيّ الشافعيّ، روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، تحقيق وتعليق: خلف مُفْضي المُطْلَق(دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى/ 2013م، مجلّدان) 1/ 678.

71-محيي الدين أبو زكريّاء يحي بن شرف النوويّ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ت 676 هجريّ، عنيَ به: محمّد محمّد طاهر شعبان(دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدّة، المملكة العربيّة السعوديّة، الطبعة الأولى/ 2005م، مجّد واحد) ص 260.

72-الدكتور عبد الحميد عبد المحسن هنيني، الإبراء وعلاقته بالإسقاط والتمليك والصُلْح(مجلّة جامعة الشارقة للعلوم الشرعيّة والقانونيّة، مجلّد 9، العدد 2، رجب 1433هجريّ/ يونيو 2012م) ص 115.

73-زين الدين بن إبراهيم بن محمّد المعروف بابن نجيم المصري970 هجريّ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريّاء عميرات(منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى/ 1997م، تسعة مجلّدات) 7/ 444، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته(مصدر سابق) 5/ 339.

74-الكاساني، بدائع الصنائع(مصدر سابق) 7/ 468.

75-يرى الجمهور غير المالكيّة أنّ الإبراء لا يحتاج إلى قبول، فينعقد بمجرّد الإيجاب(ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 3/ 92، والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، 4/ 99، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 524، البهوتي، كشّاف القناع، 3/ 392).

76-محمّد بن عليّ بن محمّد الحصكفيّ، الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي، تحقيق وضبط: عبد المنعم خليل إبراهيم(منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى/ 2002م، مجلّد واحد) ص 542، والبصريّ، الحاوي الصغير(مصدر سابق) ص 326.

77-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته(مصدر سابق) 5/ 344- 345.

78-وهو جائز عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة، وغير جائز عند الشافعيّة(وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، 5/ 296) الكاساني، بدائع الصنائع(مصدر سابق) 7/ 466، ومحمّد عرفة الدسوقي الحاشية على الشرح الكبير للسيد أحمد دردير(دار إحياء الكتب العربيّة، بيروت، لبنان، بلا طبعة ولا تاريخ، أربعة مجلّدات) 3/ 309، والشربيني، مغني المحتاج(مصدر سابق) 3/ 166، ابن قدامة، الكافي، 2/ 116.

79-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلّته(مصدر سابق) 5/ 338.

80-الكاساني، بدائع الصنائع(مصدر سابق) 7/ 494.

81-جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت 911 هجريّ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة(دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى/ 1983م، مجلّد واحد) ص 524.

82-شمس الدين محمّد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج(مصدر سابق) 3/ 163.

83-فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق، مصر، الطبعة الأولى/ 1314 هـ، ستة مجلدات) 5/ 41.